٤٤

وقد صرح النووي في شرح المهذب بعدم نجاسته (ومُنع) بضم الميم وكسر النون نائب فاعله (الانتفاع) مصدر انتفع (به) أي ماء ثمود قال الحطاب ويستثنى من الآبار بئر ثمود فلا يجوز الوضوء بمائها ولا الانتفاع به كما ذكره القرطبي في شرح مسلم وابن فرحون في ألغازه ناقلا له عن ابن العربي في أحكام القرآن لأنه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه رضي الله عنهم حين مروا بها أن لا يشربوا إلا من البئر التي كانت تردها الناقة وأمرهم أن يطرحوا ما عجنوه من تلك الآبار ويعلفوا العجين الحديث في الصحيحين (قال) القرطبي أمره صلى الله عليه وسلم بإراقة ما استقوا وعلف العجين للدواب حكم على ذلك الماء بالنجاسة إذ ذاك حكم ما خالطته نجاسة أو كان نجسا (وقال) ابن فرحون الأمر بذلك لأنه ماء سخط فلم يجز الانتفاع به فرارا من سخط الله وما علّلوا نجاسته لأن الحديث ليس فيه تعرض للنجاسة وإنما هو ماء سخط وغضب اهـ (ومنع) الانتفاع (بأجزاء أرضها) أي ثمود وهي مسيرة خمسة أميال فلا يصنع من طينها آنية ولا يجعل حجرها لبناء ولا غيره (قال) ابن فرحون نص ابن العربي في أحكامه على أنه لا يجوز التيمم عليها اهـ (وقال) الشافعي يكره التيمم عليها وكأنه رأى ضعف تعلق التراب في الأصل (تنبيهات) حسنة (وشبه) بماء ثمود وأرضها في منع الانتفاع فقال (ككل محل عذاب) يعني أن كل أرض أنزل الله تعالى فيها على أمة من الأمم الماضين عذابا كأرض عاد وبابل فهي شبيهة بأرض ثمود في منع الانتفاع بها وبمائها (قال) الحطاب قال ابن شريف الشافعي عن الزركشي ويلحق بها كل ماء مغضوب كماء ديار قوم لوط وماء ديار بابل لحديث أبي داود أنها أرض ملعونة وماء بئر ذروان التي وضع فيها السحر للنبي صلى الله عليه وسلم وماء بئر برهوت التي باليمن لحديث ابن حبان شر بئر في الأرض برهوت (ويستثنى) بضم أوله وفتح ما قبل آخره مضارع استثنى المنفعل أي يصان ويبعد (ماء بئر زمزم) شرفه الله تعالى (عن الأقذار) بفتح الهمزة وسكون القاف والذال المعجمة جمع قذر أي النجاسات والأوساخ بل جزم المحب الطبري بتحريم إزالتها به (و) مذهبنا الكراهة الشديدة وصرح ابن الكدوب (?) بها ... وقد قيل إن الاستنجاء به يورث البواسير (وهو) أي ماء زمزم (طهور)

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

تزيل مع الحدث وحكم الخبث يجوز الوضوء به والغسل لمن كان طاهر الأعضاء وفي الأصل كلام طويل فليس فيه والله سبحانه وتعالى أعلم (و) للمدافعة في المعنى أن ما تغير بطاهر طاهر ونجس بنجس ناسب أن يتبع ذلك بما يبين الأشياء الطاهرة والأشياء النجسة (وقدم) الطاهر لشرفه (و) لأن الأصل في الأشياء الطهارة فقال

(وصل)

بفتح الواو وسكون الصاد المهملة أصله مصدر وصل الشيء إذا ربط شيئا بغيره وجعله متصلا به نقله المصنف إلى الألفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة التي هي جزء من باب لأنها موصولة بما قبلها وما بعدها رقما ومنه سببه (?) وواصلة لهما أيضا قولا لعلاقة تعلق المصدر بما اشتق منه من اسم المفعول والفاعل ثم صار حقيقة عرفية فيها وعدل عن عنوان الفصل بالفاء إن اعتيد تأسيا بالشيخ الأكبر محيي الدين ابن العربي رضي الله تعالى عنه وتبركا بالوصول إلى رضى الله تعالى وتحاشيا عن عنوان القطع مع تحقق المناسبة بين اللغوي والاصطلاحي أيضا كما رأيت (و) المقصود منه بيان الأشياء الطاهرة (و) الأشياء النجسة (و) ما يناسبها فقال (الطاهر) صفة من الطهارة أي أفراد الشيء المتصف بالصفة الحكمية التي توجب لموصوفها جواز الصلاة به أو فيه (ميْت) بفتح الميم وسكون الياء المثناة تحت أي من خرجت روحه بالفعل من حيوان (آدمي) بفتح الهمزة والدال وكسر الميم وشد الياء المثناة تحت نسبة لآدم أبي البشر عليه الصلاة والسلام لفرعه عنه (و) الحي الذي يؤول إلى الموت ميّت بشدها قال الله تعالى إنك ميت وإنهم ميتون وقال بعض الأدباء من ضرب الطويل الثاني المقبوض المحذوف خامسه الساكن أي سكنه

تفسير ميْت وميّت فيه وكم قد فسرت ما عنه تسأل (?)
فمن كان ذا روح فذلك ميّت وما الميْت إلا من إلى القبر يحمل

هذا هو الأصل الغالب في الاستعمال ولا يكادون يستعملون ميتا بالتشديد إلا في المتوقع (?) وقد يستعمل المخفف في معنى المشدد وعكسه ومن هذا قول الشاعر من عروض الخفيف الأولى وضربها الأول الشعث بتغيير ما علة شيء (?)

ليس من مات فاستراح بميْت إنما الميْت ميّت الأحياء
إنما الميْت من يعيش كئيبا كاسفا باله قليل الرجاء

وضرب البيت الثاني سالم من التشعيث يعني أن الطاهر أنواع أحدها الآدمي الميت سواء كان مؤمنا أو كافرا قال في البيان والصحيح أن الميت من بني آدم ليس بنجس بخلاف سائر الحيوان

جامعة الملك سعود - عمادة شؤون المكتبات - قسم المخطوطات
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)